

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠٠١ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :
 وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :
 وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
 وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١٢/٣/٢٢ :
 وبناً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات محكمة جنایات بورسعيد «الدائرة الثانية الجزائية بأمورية بورسعيد» ، التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، والمحخصة بنظر القضية رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٢ جنایات قسم المناخ ، والمقيدة برقم ١١ لسنة ٢٠١٢ جنایات كلى بورسعيد بقاعة المحاضرات رقم (١١) بأكاديمية الشرطة ، الكائنة بالطريق الدائري بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٤/١٧
 صدر في ٢٠١٢/٣/٣١

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله